



تعميم وسيط رقم ٥٤٩

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٨.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وتوضيحا لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف
عن دقائق تنفيذ احكامه،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ما يلي:
«٤- بغية استفادة العميل الواحد (اي كل صاحب هوية مصرفية - Bank ID) من احكام
المقطع "اولاً" و/أو "ثانياً" من المادة الاولى اعلاه، على المصرف التأكد، على
مسؤوليته، من:
أ- ان مجموع ارصدة حسابات هذا العميل الدائنة كافة لدى المصرف، مضافا اليها
الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها
(اي Related Bank ID كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...) وبعد تنزيل اية ديون
مستحقة على العميل لصالح المصرف، لا يتعدى مجموع مبلغه
/٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. و/٣٠٠٠ د.أ. أو ما يوازيها بأية عملة اجنبية.
ب- ان العميل قد قام بتسديد كامل قيمة التسهيلات بالحساب الجاري (Over draft)
التي قد يكون حصل عليها من المصرف المعني وذلك بعد الاتفاق مع هذا الاخير،
ومن ثم استعمال الرصيد الدائن المتبقي للعميل بعد تنزيل قيمة هذه التسهيلات بغية
تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند (٤) هذا.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢٠
حاكم مصرف لبنان